

حكم زكاة المال المدخر للزواج أو بناء البيت - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. السائل يقول اذا اراد شاب ان يتزوج او يبني منزلولا ولكنه لا يستطيع توفير كامل المهر بعد عدة سنوات فهل عليه اخراج زكاة المال الذي يجمعه كل سنة؟ نعم اذا كان عنده مال قد حال - 00:00:00

عليه الحول وهو مما تجب فيه الزكاة كالدرارهم او العروض التجارية. فإنه تجب عليه الزكاة ولو كان يعد ذلك كان لزواجه او لبناء بيت يسكنه لأن الزكاة حق للفقراء والمساكين لا يسقطه انه ينوي ان - 00:00:20

على هذا المال آآتكاليف لزواجه او لبناء بيته او ما اشبه ذلك الزكاة واجبة اذا تحققت شروطها ومنها حولان الحول وكون المال نصابة لنفسه او بضممه الى الى مال اخر مما تجب فيه الزكاة - 00:00:40